

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعاً فلا يضر .
اه .

(قوله ومائه) أي الورد ولو استهلك ماء الورد في غيره كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانمحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه .

(قوله ولو بشد نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيبا .

أي يحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو بربطه في طرف ثوبه أو بجعله في نحو جيبه .
وتقدم عن الكردي آتفا أنه إذا ربط في خرقه ثم حمله في ثوبه أو بدنه لا يضر .
والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور .

وعبارة الإيضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية .
ولو ربط العود فلا بأس .

(قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أي في نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك .

وقوله كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب .

(قوله وهي) أي الفاغية .

(وقوله ثمر الحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد .

قال السجاعي في حاشية القطر وينون إذا خلا من أول الإضافة لأنه مصروف .
اه .

(قوله فإن كان) أي الطيب الذي خفيت رائحته وهو جواب لو .

وقوله فاحت رائحته أي ظهرت .

وقوله حرم أي التطيب به .

(قوله وإلا) أي بأن لو كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته .
وقوله فلا أي فلا يحرم .

(قوله ودهن) معطوف على وطء أي ويحرم دهن .

وقوله بفتح أوله أي لا بضمه وذلك لأن المضموم اسم للعين التي يدهن بها .
والمفتوح مصدر بمعنى التدهين .

والتحريم إنما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام .

(قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شهور كفلس وفلوس .

وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وإنما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيها له بالمفرد .

وقوله أو لحية هي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن .

ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجبهة .

قال في التحفة وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزيين لأن هذا هو مناط التحريم .

اه .

وإنما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل وبعضها .

وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ما خلا شعر الخد والجبهة والأنف بأي دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها .

وإن كان الشعر مخلوقا أو دون الثلاث أو خارجا لا رأس الأجلج والأصلع في محله ولا لحية الأمرد والأطلس .

وخرج به باقي البدن فلا يحرم دهنه .

وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة .

(قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال إذ المراد به العين .

(قوله ولو غير مطيب) تعميم في الدهن أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا لكن

المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن ظاهرا وباطنا .

(قوله كزيت وسمن) أي وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع ذائبين .

(قوله وإزالته) بالرفع عطف على وطء أيضا .

أي ويحرم إزالة الشعر بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى بنحو شرب

دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ! ! أي شيئا من شعرها .

والحق به شعر بقية